(350) والكسوة والعشرة بالمعروف، وتتركوا الميل (1) الذي نهاكم ا عنه، من تفضيل واحدة على الاخرى في ذلك، " فان ا كان غفورا رحيما " تستر عليكم ما مضى منكم من الحيف في ذلك اذا تبتم، ورجعتم إلى الاستقامة والتسوية بينهن، ويرحمكم بترك المؤاخذة على ذلك، وكذلك كان يفعل فيما مضى مع غيركم يعني في قبول التوبة من (2) كل تائب مقلع نادم على مافرط وروي عن علي (عليه السلام) انه كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لايتوضأ في بيت الاخرى. وروي عن جعفر بن محمدعن ابيه عن ابائه (عليهم السلام) ان النبي (صلى ا عليه وآله) كان يقسم بين نسائه في مرضه، فيطاف ـ به ـ (3) بينهن، وكان معاذ بن جبل له امرأتان ماتتافي الطاعون أقرع بينهما ايهما تدفن قبل الاخرى؟. قوله تعالى: (وإن يتفرقا يغن ا كلا من سعته وكان ا واسعا حكيما) (130) آية. ـ المعنى ـ إن الزوجين اللذين تقدم ذكرهما، متى أبى كل واحد منها مصالحة الآخر فإن تطالب المرأة بنصيبها من القسمة والنفقة والكسوة ويمتنع الزوج من اجابتها التى ذلك، لميله إلى الاخرى ومحبته لها، أو لصغر سنهاأو جمالها ويتفرقا حينئذ بالطلاق، فان ا يغني كل واحدمنهما من سعته يعني من فضله ورزقه " وكان ا واسعا حكيما " يعني كان لم يزل هكذا واسع الفضل على عباده، رحيما بهم في مايدبرهم به وفي الآية دليل على ان الارزاق كلها بيدا وهو الذي يتولاها

---

(1) المطبوعة (وكل) (2) من ساقطة المطبوعة (3). (به) ساقطة من المطبوعة والتصحيح عن مجمع البيان والسياق يقتضي ذلك أيضا. (*)